المتغير به غير مطلق تكون العلة في عدم ضرر التسهيل على العباد قال في المنهج وغيره لا تراب ورمل ما ولو
طرحا فيه تسهيلا على العباد اولان تغيره بالتراب لكونه كدرة وبالملح الماء لكونه منعقدا من
الماء لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في صورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول اي
وهو التسهيل قال المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني اي بكونه كدرة الخ قال انه مطلق وهو
الاشهر والاول اقعد انتهى كلام شرح المنهج وبين في الامداد وجه كون الاول اقعد اي اقرب للقاعدة
فقال في الثاني وهو وان كان اشهر على ما قال لكن الاول هو الذي يدل عليه سياق كلامهم لان استشكاره
كل منهما مما قبله يدل على انه سالب للاطلاق انتهى قوله بخلاف النجس والمستعمل ظاهره ان التغير الفاحش
بالمستعمل ضار مطلقا وعليه جرى في شرح الارشاد ايضا وفي حاشية المحلي للشهاب البرلسي هو الظاهر كما
المستعمل قال وان كان قضية التعليل السابق عدم الضرر لكن قال في التحفة بتراب طهور بناء على انه
والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه انتهى فهذا يدل على ان المستعمل كالطهور اي بناء على انه
وصرح باعتماده الجمال الرملي فقال في نهايته ويوخذ من العلة الثانية اي وهي ان تغيره به قهري
لا تسلب الطهورية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على
كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علته وان انتفى غيرها خلافا
لما جنح الشيخ في ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية انتهى وعبارة
ولم يصيروا طينا لا يجري بطبعه والا اثر جز ما انتهت وسيأتي قريبا في كلام الشارح واما التراب
المتنجس فان كان الماء دون القلتين نجسه بمجرد وصوله اليه وان كان كثيرا قال الشهاب البرلسي
الماء يطهره قال كذا راية في بعض شروح المنهاج وعليه لو طرحت ترابا نجسا في ماء كثير بحيث
صح استعماله في نجاسة الكلب وهو واضح انتهى وعبارة الحلبي ولو مستعملا بلا ولو متنجسا بسوله
يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاسنوي انتهت وعبارة فتح الجواد بخلاف النجس والمستعمل
نعم ان طرح المتنجس بحكمية في ماء كثير ثم تغير به لم يضر فتكثر بها فالا نه يطهر بمجرد طرحه فيه
يتغير الا وهو طاهر انتهى كلام فتح الجواد قوله وطلب بضم الطاء وفتح اللام وضمها ولا فرق بين
يكون بمقر الماء او ممره قوله ولو متفتتا راجع الى قوله طلب وقوله لم يطرح معترض بينهما قوله ان
كان متفتتا قال البرلسي في حواشي المحلي قال الاذرعي ويشبه ان يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيح
ثم تفتت وخالط انتهى قلت وينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنيخ ونحوهما وقد يعضد ذلك
نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسي قوله والا فلا اي لانه كالمجاور حينئذ قوله
اي لتعسر الاحتراز عنه قوله ولو مطينين ظاهر كلام الشارح في شرح العباب انه يكسر الياء واسم فاعله
فانه قال اثناء كلامه له والمراد بالعود الطيب القماري بكسر القاف نسبة لقمار محل بالهند ذكره ابو
قيل ولعل صوابه بفتح القاف كما يصرح به كلام القاموس انتهى كلام شرح العباب والمشهور ان العود
القماري هو العود الذي يتبخر به ورايته في حواشي القليوبي على المحلي ما نصه قوله مطينين بفتح
التحتية المشددة اولى من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي اولى انتهى ولا يخلو هذا عن نظر
ينبغي ان يقال ما طيب به العود ان كان مخالطا ضر تغير الماء به والا فلا الا ان يقال مراد القليوبي
ما اذا طيب العود بطيب مجاور واكتفى عن التصريح به بكون الكلام عليه قوله ودهن قال الشهاب البرلسي
في حواشي المحلي ما نصه من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود قوله ومنه البطيخ

من المجاور قال في التحفة وما شك انه مخالط او مجاور له حكم المجاور ثم رايت جمعا جزموا بانه مجاور
حتى من قال انه يضر لكنه بناه على ضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا بينا في كونه
مجاورا ان الاصح في دخان الشمع انه من نفس جرمه لانه لا مانع من ان ينفصل جرم مجاور من جرم
مخالط اذ المشاهدة قاضية في الدخان بانه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به انتهى كلام التحفة وفي
النهاية يظهر في الماء المغير الذي غير الخمر طعمها اولونها او ريحه عدم سلب الطهورية لانا لم
نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة انتهى قوله
على الشط اي بالقرب منه بحيث يصل الماء تحتها قوله بحيث لم الخ اي من المجاور والا لم من نحو البئر والقمر
قال في شرح العباب اما اذا سلب الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك
المغير بل اسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختصر فكان التغير به حينئذ يضر لانا نجزم
حينئذ انه انفصلت عنه عين مخالطة فالتاثر به ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه
من المخالطة انتهى وفي حاشية التحفة للشارح نفسه اثناء كلام له ما نصه والحاصل ان حدوث الاسم مع بقاء
الاسم الاول ظاهر اوصريح في سلب طهوريته اي ان تحقق نزول عين ضارة فيه والا فهو محتمل لان ذلك
الحدوث من مجاور اذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم كما هو ظاهر انتهى وفي حاشية الشبراملسي
على النهاية نعم ان حلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية انتهى قوله ولا
بملح ماء قال في شرح العباب المراد به ما جمد من الماء سواء اكان جموده بواسطة تربية السبخة ام لا والقول
بانه يضر لانه ليس من عين الماء لان المياه نزلت عديدة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السباخية فتنعقد
ملحا ولهذا الايذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد يردبان انعقاده مليا انما هو بواسطة
مجاورته للاجزاء السبخية من غير اختلاطها به وعلى التنزل فمخالطة تراب كما يصرح به كلام الوسيط
فجزاه ماء وتراب وكلا منهما لا يضر الى آخر ما اطال به في شرح العباب فراجعه منه ان اردته قوله فتغير
بخلاط لا يؤثر الخ كان ذلك التحفة وغيرها قال فيها الا تري انه لو وقع بماء مجاور وخالط وشككنا في التغير
منها لم يضر فكان هنا انتهى واورد الشارح في حاشيته على تحفته هنا ما قد يشكل على ذلك ثم اجاب عنه
فراجعه منه ان اردته وخالف في ذلك في النهاية ونقله عن ابن ابي الصيف وعبارتها لو طرح ماء متغيرا
بما في معقر وممره على ماء غير متغير فغيره لاستغنائه كل منهما عن خلطه بالاخر وفراقي
به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماء ان يصح التطهير بكل منهما انفراد الا اجتماعا انتهت وذكر نحوه
الخطيب الشربيني في شرح التنبيه واقره لكنه قال لو صب التغير بخالط لا يضر على ما لا تغير به فتغير كثيرا
ضر الخ قوله ولو ربيعيا اشار به الى خلاف فيه وعبارة الرافعي في الشرح الكبير بعد ان ذكر ان في المسئلة
ثلاثة اوجه اظهرها لا يسلب الطهورية والثاني يسلب مانصه والثالث وبه قال ابو يزيد المروزي
لا يسلب التغير بالخريق لغلبة التنائر في الخريق بخلاف الربيعي ولان الاوراق الخريفية قد امتصت
الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها رطوبة ولزوجة تقتضي
الامتزاج وظهر الوجوه فيما اذا تناثرت بنفسها الى آخر ما قاله في الشرح الكبير قوله بخلاف المطروح
اي ان تفتت قال الشهاب البرلسي ولو بعد طرحه انتهى اما اذا لم يفتت فهو تغير بمجاور ولا يضر قال
في شرح الروض وان طرحت قوله للاصل فيها اي في المسئلتين لانا في الاولى تيقنا طهورية الماء قبل
وقوع المغير فيه والاصل بقاؤه الطهورية حتى يتحقق وفي الثانية تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير
يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله وهذا في الاولى
اطلق عليه المتاخرون واما في الثانية فحي الشارح على ما هنا في بقية كتبه كالتحفة وغيرها ونقله
شيخ الاسلام وكذا الخطيب الشربيني عن الاذرعي واقراه وجزم به الشهاب البرلسي في حواشي المحلي وغيره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)